منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باع
وامر بحفظ ثمنه للملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان
ابق منه وجعل الراهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان ابيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فيه
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى

اي ثمن الملتقط او الحيوان الباقي له

اي قدر على حفظه وضبطه

او ابنه

٧٤

او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ثم لا او كيلا له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل
ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر
وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)